غيره افضل من التقصير في الحج ابن حبيب يستحب البداء بالشق الايمن اه وان كانت امراة اي بنت عشر
سنين او تسع واما الصغيرة فيجوز لها الحلق بخلاف الكبيرة فانه يحرم عليها الحلق من حلق راسها الا انه
مثلة بعضهم اذا كان براسها اذى فانها تحلق لانه صلاح لها فان لبدت شعرها فانها تقصر وبعد زوال
تلبيده بالامشاط ونحوها فتوكد السنة فالسنة في حقها ما مر انه ليس للمراة الا هو لا ان في حقها سنة
ولعا انه تتقدم وصفة التقصير مختلفة بالنسبة للمراة والرجل فالمراة تاخذ من اطراف شعرها قدر
الانملة وفوقها يسيرا او دونه من جميع الشعر طويله وقصيره وياخذ الرجل من جميع شعره من قرب
اصله وهذا على سبيل الندب فان اخذ من اطرافه اجزا اي خالف المندوب والجزا وظاهره ولو اخذ
قدر ما تاخذه المراة ولم يزد عليه انظر ما يفعل من يبقي بعض شعر راسه ويحلق باقيه كشباب
مصر ونحوهم هل يجب عليه حلق ما ابقى من الشعر مع حلق ما جرت العادة بحلقه ما يحلق وينوي به
ابقاه من الشعر وهو الذي يفيده ابن عرفة مع الكراهة ولعله اذا كان ابقاه لغير غرض صحيح
والاوجب حلقه حتى في غير النسك كذا في شرح الزرقاني ثم الحاصل انه يفعل في اليوم الاول
من ايام النحر اشياء مرتبة الرمي فالنحر فالحلق فطواف الافاضة لكن الثلاثة الاول في منى والرابع في مكة
لكن حكم هذا الترتيب مختلف فتقديم الرمي على الحلق وعلى الافاضة واجب فان حلق قبل الرمي او
طاف للافاضة قبله لزمه دم بخلاف تاخير النحر عن الرمي او تاخير الحلق عن الذبح فمندوب كتاخير
الافاضة عن الذبح والحاصل انه اذا حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يرمي او افاض قبل الذبح او الحلق
او فعلهما معا فلا دم عليه وهو اخر اركان الحج وهو اعظم اركان الحج لقربه من البيت وبعضهم يقول الحج عرفة
لان من جهة فوات الحج بفوته فلا ينافي ان طواف الافاضة افضل منه ومحل كونه اخر اركانه اي لمن قدم السعي
واما لو كان باقيا لكان السعي هو الاخر الاخر ذي الحجة على المشهور ومقابله لا اخر لها اي يجزئه
يلزمه دم هذا في حق غير المراهق واما المراهق اي من ضاق عليه الزمن فلم يتيسر له طواف الافاضة ندبا
وقوله ومن احرم من الجعرانة معطوف على قوله المراهق اي واما من احرم من الجعرانة او التنعيم فيرمل في
طواف الافاضة هذا معنى عبارته ولكن المراد ليس كذلك بل المراد ان من طاف للقدوم وقد احرم من الجعرانة
او التنعيم فانه يندب له ان يرمل في الاشواط الثلاثة الاول وسنة الرمل في طواف القدوم انما هي
لمن احرم من الميقات فيندب لهم الرمل في طواف الافاضة اي في الاشواط الثلاثة الاول
ان كان غير متعجل اي ويومين ان تعجل بلياليها فلو ترك جل ليلة من لياليها لزمه دم والاقامة
هنا لغوية اي لا شرعية اذ لو كانت شرعية لتم وللرعاة كذا في نسخ باللام والاولى حذفها
لانه

لانه معطوف على قوله اهل السقاية كما يدل عليه عبارة التحقيق وارخص للرعاة اي قال الح وانظر هل
هذه الرخصة جائزة او خلاف الاولى وذكر الشيخ عبد الرحمن ونس انها جائزة فيرموا اليومين اي ثاني النحر
وثالثه ثم انصرفوا وتعجلوا فيسقط عنهم رمي الرابع وان شاؤا اقاموا لليوم الرابع فيرمون مع الناس واما اهل
السقاية فيرمون كل يوم والحاصل ان اهل السقاية انما يرخص لهم في ترك البيات بمنى لا في ترك اليوم الاول
من ايام الرمي فيبيتون ويرمون الجمار ويعودون بمكة كما في الطراز والعلة في ذلك اعداد الماء للشاربين
ولا يلحق بذلك من لو كان يخاف ضياعه او يخاف فواته او مريضا هذا او اعدادا كما فمن ترك
المبيت منهم عليه دم وقال محمد الخ من تتمة كلام ابن الحاجب قال في التوضيح وقال محمد بن المواز يجوز
لهم ذلك ويجوز لهم ان ياتوا ليلا فيرموا ما فاتهم في ذلك اليوم وقول محمد كما قال بعض وفاق للمذهب
لانه اذا رخص لهم في تاخير اليوم الثاني فرميهم بالليل اولى يكبر مع كل حصاة اي ندبا تكبيرة واحدة ويرفع
صوته بها ويبدأ بالمبادرة برمي الثانية عقب الاولى وبالثالثة عقب الثانية والترتيب بين الثلاثة
شرط صحة فان نكس بطل رمي المقدمة عن محلها ولو سهوا ويقف للدعاء اي يندب ان يقف للدعاء
اي والتهليل والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تنبيه الذكر كما علمت وقف يقتضي ان المقيم
لا يفيد كونه الرمي قبل الصلاة مع ان النظم انه يفيده لان اذا ظرف بمعنى وقت ضمنت معنى الشرط نحو اذا جئتني
اكرمتك ولينصرف اي سريعا عقب رميها من غير دعاء تنبيه قد تقرر ان رمي الجمرات الثلاثة مرتبة وان
رمي غير العقبة لا بد ان يكون بعد الزوال وينتهي الاداء الى غروب كل يوم وما بعده قضاء له وينوب الرمي بغروب الرابع
فلا قضاء له ويلزمه دم واحد في ترك حصاة او في ترك الجميع الا اذا كان قد خرج لتاخير شيء منها الليل اذ
هو وقت قضائه ولا يرجع خلفه اي لانه يشبه الذي يأتي الرمي قاله الخرشي في كبيره وقد بينه ظم بين ما
ذكر من موضع الوقوف ومن موضع الدعاء ثم ابن فجر تبيين موضع الوقوف انما فيه تبيين موضع الدعاء
من سعة من فوقها الخ اي رميا ناشئا من فوقها على حد ما قيل متعوذ من بطن الوادي ولا في رفع يديه
نزاع ان قال في التوضيح مذهب المدونة عدم الرفع اه في جميع المشاعر قال في المصباح والمشاعر مواضع
المناسك وقد روي الخ النظم انه مقابل لقوله وضعف مالك الخ فيكون اشارة الى القول الثاني الذي
هو الاول بالرفع وقوله وقال الخ اي ان اردت ان تفعل هذا الامر الحسن وهو الرفع فليكن هكذا ويكبر
معطوف على قوله يستقبل ثم يثني بالوسطى كذلك اي يرميها من فوقها كالاولى قاله في التوضيح
الان وقوفه بها ذات الشمال اي بحيث يكون على جهة شماله متاخرة عنه ورد الشيخ مصطفى نقول
ابن لا يجعلها على يساره بل هو في جهة يساره خلافا لما قاله الح ثم يثلث بجمرة العقبة كذلك ثم الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)